

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كثرت الجماعة كان المكان الذي أريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد أو لا كالبيت أو قلت وكان المكان مشتهرا فإن قلت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها قوله ولكنها الأهواء إلخ هذا شطر بيت من تائية سيدي عمر بن الفارض وصدره ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى ولكنها الأهواء عمت فأعمت قوله وكره ضجعة بعد صبح وركعتي فجر أي خلافا لمن قال بندبها لأنها تذكر القبر قوله أكد السنن أي التي ذكرها بعد وأما صلاة الجنائز على القول بسنيتها فهي أكد من الوتر كما في المقدمات والذي في البيان أنه أكد منها ونحوه في الجواهر انطرح وقرر شيخنا أن الظاهر أن أكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنائز على القول بسنيتها لأن الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما وسنيتها على حد سواء ثم العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبهما ضعيف ثم الوتر ثم العیدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأما الخسوف فسيأتي أنه مندوب على المعتمد قوله للصبح أي لصلاة الصبح أي لتمام صلاته بالفعل والحاصل أن مراد المصنف أن ضروري الوتر يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح مطلقا أي بالنسبة للفظ والإمام والمأموم ولا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة وما قيل من أنها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب لطاوس وما ذكره الشارح من امتداد ضروريها لتمام صلاة الصبح ولو للإمام هو الصواب وأما قول خش أن ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي للشروع فيها بالنسبة للإمام على إحدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفظ والمأموم كالإمام على الرواية الأخرى فهو سهو وصوابه للفراغ منها مطلقا لأن الإمام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وإنما الروايتان في النذب وعدمه بل الإمام أولى بأن يتمادى ضروري الوتر بالنسبة إليه إلى انقضاء الصبح من المأموم كما يفهم من كلام المؤلف اه بن قوله ونذب قطعها أي الصبح له إذا تذكره فيها أي وأما لو تذكره أي الوتر وهو في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعل ويعيد الفجر أو يقطع كالصبح قولان قوله عقد ركعة أم لا هذا قول الأكثر وقال ابن زرقون إن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وإن تذكر بعد أن عقدها فلا يقطع قوله ما لم يخف خروج الوقت أي بحيث لا يخشى أن يوقعها أو ركعة منها بعد طلوع الشمس فإن خشي ذلك فلا يقطعها ويفوت الوتر حينئذ قوله فيأتي بالشفع أي وإذا قطع الفذ الصبح لأجل الوتر فيأتي إلخ قوله ويعيد الفجر أي لأجل أن يتصل بالصبح وهذا هو المعتمد وقيل إنه لا يعيدها بل يأتي بالشفع والوتر ثم يصلي الصبح قوله فلا يندب له القطع بل يجوز أي فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه

الإمام وهو الراجح وكان أولاً يقول يندب التماذي وعليه فهو من مساجين الإمام وقد مشى عليه
تت في نظمه المشهور لمساجين الإمام وهو إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك
فلا يقطع العمل إلخ قوله وفي الإمام روايتان إلخ حاصله أن الفذ يندب له القطع اتفاقاً
والمأموم يجوز له القطع على